فيفعل ذلك فعليه الكفارة وأما اليمين التي لا تكفر فالرجل يحلف بالله لقد كان كذا وكذا وهو يعلم أنه
لم يكن أو يحلف بالله ما كان كذا وكذا وهو يعلم أنه قد كان فهذه اليمين التي لا تكفر وينبغي لصاحبها
أن يتوب منها ويستغفر الله ولا يعود إلى مثلها وأما اليمين التي لا يؤاخذ بها فالرجل يحلف على
الأمر يرى أنه حق ثم يتبين له أنه باطل فلا يؤاخذ به إن شاء الله لأنه حلف على حق عنده وهو
قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان حدثنا
محمد قال حدثنا عباد عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله من حلف على يمين وهو فيها
كاذب لقي الله وهو عليه غضبان حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن محمد بن فضيل عن الكلبي عن أبي
صالح عن ابن عباس في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس
فنهاهم الله عز وجل أن يحلف الرجل الأيمان ذا قرابته ولا الأخ على جاره ولا يصله ويكون خوانه
فكره الله ذلك لهم أن تبروا وقال أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس فبلغنا والله أعلم
أن رسول الله صلعم قال من حلف على شيء من هذه فليكفر عن يمينه وليعد إلى ما حلف عليه فعل الخير
ودع الإثم حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن ابن فضيل عن الأعمش عن عبد العزيز بن رفيع
عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلعم إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها
خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير قال أبو جعفر وإذا حلف الرجل واستثنى مع يمينه
والاستثناء أن يقول إن شاء الله فلا حنث عليه وينبغي له أن يجهر بالاستثناء ويسمع نفسه حدثنا
محمد قال حدثنا عباد عن محمد بن فضيل عن مجل عن إبراهيم في الرجل يحلف ثم يستثني في نفسه قال ليس
بشيء حتى يجهر بالاستثناء كما جهر باليمين قال أبو جعفر وقد ذكر عن أبي جعفر محمد بن علي قال إذا حرك لسانه
بالاستثناء ولم يسمع نفسه فهو مستثن وكذلك ذكر عن سفيان الثوري قال أبو جعفر وقد
كره أن يحلف بغير الله عز وجل حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن ابن فضيل عن أشعث
عن الحسن قال لقد أدركت الناس ولو أن رجلا ركب راحلته لأنضاها قبل أن يسمع رجلا يحلف
بغير الله حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال
قال كعب إنكم تشركون ولا تدرون قالوا كيف ذلك قال يقول أحدكم لا وأبي لا وأبيك لا وعمري
لا وحياتك وحرمة الإسلام لا والمسجد وأشباههم حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن محمد
ابن فضيل عن عبيدة عن إبراهيم قال أتي بطعام فقال ادن فكل فأبيت أن أدنو فقال
اقسمت

أقسمت عليك لتطعمنه فقلت ما أشتهيه فقال أما إلا فأبر يميني فأكلت لقمة أو لقمتين فقلت يا أبا عمران
أيمين هي فقال أولم تفعل لكن تحييني قال أبو جعفر وإذا قال الرجل مالي في المساكين صدقة إن فعلت
كذا وكذا فحنث في يمينه فقد روي عن غير واحد من أهل العلم قالوا كفر يمينا وكذلك قال أحمد بن عيسى
حدثنا محمد قال حدثني جعفر بن محمد عن يحيى بن آدم عن مندل عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة
في الرجل يحلف بصدقة ماله قالت كفارة يمين قال أبو جعفر وروي عن زفر أنه قال يتصدق بماله
وقال أبو حنيفة يتصدق بما يملك من الذهب والفضة وأموال التجارة وإن أتمه وقال إنما أنظر إلى ما وجبت
فيه الزكاة حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن محمد بن فضيل عن مطرف عن الحكم وعامر والحارث
العكلي أنهم قالوا في رجل قال كل ماله في المساكين صدقة إن فعل كذا وكذا قالوا ليس بشيء حدثنا
محمد قال حدثنا عباد عن ابن فضيل عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن ابن مسعود قال أتاه رجل فقال إني جعلت
مالي سائبة فقال ابن مسعود أمسك عليك مالك فإنه ليس بشيء إنما هو شيء كانت تفعل الجاهلية حدثنا
محمد قال حدثنا عباد عن محمد بن فضيل عن ابن العلاء بن شبيب عن يعلى بن النعمان عن عكرمة عن ابن عباس
في رجل أهدى ماله فقال يشتريه فأمسكه وأنفقه على عيالك واقض به دينك وكفر يمينك حدثنا
محمد قال حدثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن آدم عن مندل قال سألت ابن أبي ليلى فقال ليس بشيء قال أبو جعفر
وإذا قال الرجل والله لا كلمت فلانا إن شاء الله ثم كلمه فلا حنث عليه وإذا قال والله لا كلمت فلانا والله
لا كلمت فلانا والله لا كلمت فلانا إن شاء الله فإن أهل العلم اختلفوا في ذلك فقال بعضهم الاستثناء
على اليمين الثالثة فلا حنث عليه في ذلك فيها إن كلمه وأما اليمين الأولى والثانية فهو حانث فيهما
إن كلمه لأن الاستثناء لم يكن عليهما وقال الآخرون الاستثناء على الأيمان كلها ولا حنث عليه إن
كلمه في واحدة منها بلغنا عن النبي صلعم أنه قال والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا والله
لأغزون قريشا ثم سكت ثم قال إن شاء الله حدثنا محمد قال حدثنا إبراهيم بن مكتوم عن
عبد الله بن داود عن مسعر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلعم قال والله لأغزون قريشا والله
لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا ثم قال إن شاء الله وأخبرني بذلك عثمان بن حكيم وحسين
حسين وابن مرثد وذكر عن شريك عن سماك عن عكرمة قال قال رسول الله صلعم ذلك ولا أعلم قال
سكت قال أبو جعفر ولو أن رجلا حرا حنث في يمين وهو معسر ثم أيسر فكفارته كفارة الموسر
وإن حنث وهو موسر ثم صار معسرا فكفارته كفارة الموسر وهذا أحسن ما قيل في هذه المسألة عندنا

كوفي صدوق توم
وقال بعض العلماء كان يعمهم
كتبه وهذا قول الإيجاب
فإن هذا بعد ما
ثبت بدرات

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)